**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

وقد أورد من قبل المحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج١ ص٣١٢] على المسلك القائل بأن التزاحم والترتب يشمل فرض عدم وصول أحد الحكمين بأن شرط الترتب هو العصيان، والعصيان فرع التنجز، والتنجز فرع الوصول، وحيث إن الأمر بالأهم لم يصل فلا تنجز ولا عصيان، فالترتب منتفٍ بانتفاء موضوعه، وعلى فرض أن الشرط في الترتب ليس عنوان العصيان وإنما هو مخالفة الأمر ولو للجهل به فكذلك لا يمكن الترتب في المقام، لأن إحراز الأمر الترتبي بالمهم – وهو الأمر بالوضوء الضرري مثلا – فرع إحراز موضوعه، وموضوعه مخالفة النهي عن الإضرار بالنفس ولو عن جهل، وهذا مما لا يمكن إحرازه، إذ المكلف في حال الجهل بالأمر لا يمكن أن يحرز أن فعله مخالفة للنهي ولو عن جهل، كما أنه لو كان الموضوع للأمر الترتبي كالأمر بالصلاة مخالفة الأمر بإنقاذ الغريق أو بإزالة النجاسة ولو عن جهل، فمع الجهل بالأمر الآخر كيف يحرز أن تركه مخالفة لأمر ولو عن جهل؟ فحيث لا يمكن إحراز الموضوع – وهو المخالفة لأمر عن جهل – لا يمكن إحراز الحكم المترتب عليه وهو فعلية الأمر بالصلاة مثلا.

**ولكن يلاحظ على ما أفيد في كلمات المحقق قدس سره:** أنه لا موجب لكون شرط الأمر الترتبي عنوان العصيان كي يقال: إن العصيان فرع التنجز والتنجز فرع الوصول ولا وصول، بل ما قام عليه حكم العقل على فرض التزاحم هو خروج حالة واحدة عن إطلاق الأمر بالمهم وهي حالة امتثال الأمر بالأهم المنجز على المكلف، فيبقى تحت الإطلاق حالتان:

١- الإتيان بالأهم حال الجهل بأمره ، وحيث إنه لا تنجز للأمر بالأهم في هذا الفرض فالأمر بالمهم فعلي في حقه وإن اشتغل عنه بالأهم .

٢- حالة ترك امتثال الأمر الأهم في فرض وصوله وتنجزه لا أن للعصيان مدخلية في الموضوع .

فلا غموض ولا إبهام في جميع الفروض ، أما حال العلم فواضح، لأنه يعلم بالأمر ويعلم بتنجزه

فيكون ترك امتثاله محققا لموضوع الأمر الترتبي، وأما حال الجهل فالمفروض أنه يحرز عدم تنجز الأمر لأن التنجز فرع الوصول، فمع عدم الوصول – للجهل – فعدم التنجز محرز، وحيث إنه يحرز عدم التنجز فهو يحرز شمول إطلاق الأمر بالمهم له ، فهذه المناقشة ليست بتامة.

**والصحيح في مناقشة مسلك شيخنا الأستاذ قدس سره** – من شمول التزاحم لفرض الجهل بأحد الحكمين وتصور الترتب بناء على ذلك – ورود ملاحظات ثلاث:

**الملاحظة الأولى:** أن امتداد المحركية لفرض الالتفات وإن لم يكن في البين وصولٌ لا بالوجدان ولا بأمارة معتبرة أمر عقلائي في الجملة ، وإن كانت محركية غير لزومية ، ومعنى ذلك أن المحركية بالنظر العقلائي من الأساس قاصرة عن الشمول لفرض لايكون الالتفات فيه ذا أثر عملي ، مثلا: إذا كان الالتفات للأمر طريقا لتحقيق الاحتياط بالنسبة للأمر الملتفت إليه فالمحركية عقلائية، كما لو احتمل الإنسان الأمر بصلاة الاستغاثة ولم يكن مزاحم ، فإن ثمرة الاحتمال إمكان الاحتياط بالإتيان بها رجاء.

ولكن إذا فرض أن الالتفات لا يجدي في تحقيق الاحتياط فشمول المحركية له بلا أثر كما في المقام، فإن المكلف الذي وصله الأمر المهم وتنجز في حقه – وهو الأمر بالصلاة عن وضوء – ولم يصله النهي عن الأهم – وهو النهي عن حرمة الإضرار – لا يمكنه الاحتياط، لقصور قدرته عن الجمع بين الامتثالين، وحيث لا يمكنه الاحتياط فشمول المحركية لفرض الالتفات مع أن الالتفات لا يصلح أن يكون طريقا لتحقيق الاحتياط مما لا مبرر له عند العقلاء.

**الملاحظة الثانية:** لو سلمنا أن الغرض المبرر لانبساط المحركية للأمر على فرض الالتفات لاينحصر بحال إمكان الإحتياط فما هو الغرض المترتب على محركية الالتفات في المقام وهو فرض تنجز الأمر بالمهم في حق المكلف؟

إن الغرض لا يخلو من أحد أثرين: إما أن يكون الغرض من محركية الأمر في هذا الفرض هو أن يكون للأمر الأهم حتى مع الجهل به محركية نحو متعلقه في عرض محركية الأمر المهم الواصل المتنجز، ومن الواضح أن لازم ذلك المحركية نحو الضدين لعدم مقدورية المكلف على الجمع بينهما، والتحريك نحو الضدين قبيحٌ أو مستهجن لدى العقلاء، وإما أن يكون الغرض هو صرف المكلف عن امتثال الأمر المهم مع وصوله وتنجزه، ومن الواضح أن هذا الغرض غير عقلائي، إذ كيف يكون ما لم يصل

صارفا عما وصل وتنجز في حق المكلف؟

وبالتالي فلا يوجد في البين غرضٌ عقلائي لشمول المحركية لفرض الالتفات.

**الملاحظة الثالثة:** أن التكليف المحتمل – وهو النهي الأهم – إما متنجز أو لا، فإن كان متنجزا بتقريب أن التكليف المحتمل في الشبهة الحكمية حال الفحص عنه متنجز وإن لم يصل ، إما من باب أدلة وجوب التعلم، أو من باب حكم العقل بدفع الضرر المحتمل، وحينئذ يدخل هذا الفرض في صغريات المسلك الآخر، لأن المسلك الآخر يرى أن التزاحم منوط بتنجز الأهم، سواء تنجز بوصوله الوجداني أو بأمارة معتبرة أو عن طريق أدلة التعلم أو عن طريق حكم العقل بدفع الضرر المحتمل في الشبهة الحكمية قبل الفحص.

وإن لم يكن التكليف المحتمل متنجزا – لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان وشمول أدلة البراءة الشرعية لمثل المورد – إما لكون الشبهة موضوعية كما في فرض الشك في تحقق الإضرار أو الشك في سعة الوقت، حيث لا يجب الفحص في الشبهة الموضوعية، أو لكون الشبهة حكمية مع فرض الفحص واليأس عن الظفر بالدليل عليه، الذي هو مورد لأدلة البراءة أيضا، ومن الواضح أن ما يحكم العقل بعدم تنجزه لا يصلح للمحركية بنحوٍ يزاحم ما وصل وتنجز.

**فالصحيح** هو المسلك المعروف بين الأصوليين من أنه لا تزاحم بين تكليفين إلا في فرض وصولهما، وبناء على ذلك فلا تعارض بين الأمرين في حال عدم تنجز الأهم، أو عدم تنجز وصول الأمرين المتساويين، قلنا بإمكان الترتب أو بامتناعه، لأن تعارضهما في المقام فرع تنافيهما، ولا تنافي بينهما لا بحسب المبادئ – لما سبق – ولا بحسب المنتهى لأن التنافي بحسب المنتهى فرع التنجز والمحركية اللزومية، والمفروض انتفاؤها في حال عدم التنجز.

**ولذلك فلا مانع أصلا من فعلية كلا الأمرين:**

**أما الأهم** فلا مانع من فعليته في المقام لأن محركيته منوطة بفرض الوصول والانقياد على نحو القضية الشرطية، والمفروض أنه لم يصل، فلا مانع من فعليته وإن لم يكن محركا، **وأما الأمر بالمهم** فلا مانع من فعليته فإن محركيته نحو متعلقه منوطة بعدم تنجز الأهم، وحيث لم يتنجز الأهم فلا يلزم من فعليتهما معاً أي محذور.

**هذا تمام الكلام في الشرط الثالث** من شروط الترتب،وهو وصول كلا الأمرين.

وبذلك قد انقدح أن الترتب عند اجتماع شروطه أمرٌ ممكن، والسر في ذلك أن الإشكال في إمكان الترتب – كما يظهر من الكفاية – ذو جانبين: مطاردة الأمر بالمهم للأمر بالأهم، ومطاردة الأمر بالأهم للأمر بالمهم.

**الجانب الأول** : – وهو المطاردة من جانب الامر بالمهم للأهم – فتصويره بأن يقال: إن الأمر بالمهم إذا اشترط بعصيان الأمر الأهم على نحو الشرط المتأخر كما لو فرض اجتماع أمرين فعليين: الأمر بالصلاة في ضيق الوقت والأمر بإزالة النجاسة عن المسجد وكان الوقت المتاح لواحد منهما ثلاث دقائق فقط، وكان الشرط في فعلية الأمر بالصلاة أن تنقضي آخر ثانية من الوقت ولم تحصل إزالة للنجاسة، ففعلية الأمر بالصلاة في أول ثانيةٍ من هذا الوقت المحدود مشروطٌ بأن تنقضي آخر ثانية والمكلف لم يزل النجاسة، كما هو معنى الشرط المتأخر، وحيث إن الشرط المتأخر مما سيتحقق في ظرفه فالأمر بالصلاة فعلي من الآن، كما أن بالإزالة فعلي أيضا إذ المفروض أن العصيان المتأخر لا يرفع فعلية الأمر بالإزالة في أول ثانية، فيلزم من فعليتها المطاردة من جانب المهم أيضا لأن لازم فعليتها المحركية نحو الضدين لقصور قدرة المكلف عن الجمع بينهما، والتحريك نحو الضدين غير معقول.

**والجواب عن ذلك:** أن المشكلة ليست في الأمر بالضدين، وإنما المشكلة في تكفل كل أمر بصرف المكلف عن التحرك نحو الآخر، وإلا فلو اجتمع أمران بالضدين ولكن كل منهما لا يقتضي صرف المكلف عن الآخر فأي مانع من فعليتهما؟ بل المشكلة في فعلية الأمرين بالضدين تضمن كل منهما صرف المكلف عن امتثال الأمر الآخر، الا أن المفروض في هذا المقام أن الأمر بالمهم لا يتكفل صرف المكلف عن امتثال الأهم، لأن الأمر بالمهم مشروط بالعصيان ولو بشرطٍ متأخر، فتكفله لضرب الآخر ومطاردته لا يتم إلا بأحد نحوين كلاهما باطل:

النحو الأول: أن المشروط يدعو المكلف إلى تحقيق شرطه، وبما أنه مشروطٌ بالعصيان فإنه يدعو المكلف إلى تحقيق العصيان حتى يكون فعليا، ومن الواضح أن الأمر المشروط إنما يدعو لمتعلقه على فرض تحقق شرطه، لا أنه يدعو لتحقيق شرطه، فإن هذا خلف الشرطية و كونه متأخرا رتبة عن تحقق شرطه.

النحو الثاني: أن الوجوب المشروط ينقلب مطلقا على فرض تحقق شرطه في ظرفه ، سواء كان متقدما أم مقارنا أم متأخرا ، وهو محال لأن الشيء لاينقلب عما هو عليه . فإذا كان المشروط لا ينقلب مطلقا وإن كان شرطه مما سيتحقق في ظرفه، ولا يدعو لتحقيق شرطه فالأمر بالمهم لا يعقل أن يطارد الأهم أبداً، لأنه يقول: (إن عصيت ولو في علم الله فأنا آمرك بالصلاة ولا آمرك بالصلاة عند انقيادك للأمر بالإزالة كي أكون صارفا لك عن تحقيق الإزالة وإنما آمرك بالصلاة على فرض عدم انقيادك للأمر بالإزالة لا مطلقا) وما هو مشروط بعدم الانقياد للأمر الآخر – وهو الأمر بالإزالة – لا يعقل أن يكون مطاردا له في ظرف انقياد المكلف له .

**والحمد لله رب العالمين**